الأمم المتحدة

A/HRC/RES/16/36

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٦/١٦
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن حالة حقوق الإنسان والأمن في غينيا قد تحسنت بصورة ملحوظة منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره ١٣/٢١ في آذار/مارس ٢٠١٠،

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يقر بأن الانتقال السياسي الهام الذي شهده البلد خلال العام الماضي قد أرسى أساساً سليما في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤول الأول عن ضمان حماية سكانها المدنيين وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تقديم الجناة إلى العدالة،

١- *يشيد* بجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وكافة السلطات المعنية، لا سيما الرئيس المؤقت السابق سيكوبا كوناتي والرئيس الحالي ألفا كوندي، في بسط سيادة القانون واستعادة الحريات واحترام حقوق الإنسان؛

٢- *يلاحظ بارتياح* تنظيم انتخابات رئاسية في غينيا وما اتخذته الحكومة من تدابير من أجل أمور بينها إنشاء لجنة للسلام والعدل والمصالحة؛

٣- *يدعو* السلطات الغينية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية، التي أنشأها الأمين العام بتأييد من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، المتعلقة بما يلي:

(أ) مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة أعمال العنف الجنسي المرتكبة بحق نساء وفتيات، أو الضالعين فيها من العقاب، ومواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) توفير الحماية لضحايا أعمال العنف ومنحهم ما يلزم من مساعدة بشتى أنواعها فضلاً عن تعويضهم تعويضاً مناسباً؛

(ج) إصلاح نظام القضاء؛

(د) إصلاح قطاع الأمن؛

(هـ) اعتماد خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

(و) مواءمة التشريعات الوطنية مع قرار مجلس الأمن ١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن العنف ضد النساء والفتيات؛

٤- *يرحب* بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في غينيا، ولا سيما في مجال رصد حالة حقوق الإنسان قبل عملية الانتخابات الرئاسية وبعدها، ودعم تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب؛

٥- *يكرر بقوة* نداءه إلى المجتمع الدولي بأن:

(أ) يقدم إلى السلطات الغينية المساعدة المناسبة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء؛

(ب) يدعم مكتب المفوضية السامية في غينيا؛

٦- *يدعو* المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان والأعمال التي اضطلعت بها مفوضيتها في غينيا.

الجلسة ٤٨
٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]